

1-5/ ما حكم تقديم الهدية للمعلمة وهل يعد من قبيل الرشوة ؟

عبدالمحسن الزامل

تقول معلمة ولدت واراد طالبتها تقديم هدية فهل يعد ذلك من قبيل الرشوة؟ احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:00](#)

في الاصل الهدية الاباحة بل للمشروعية والاستحباب. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يهدي ويهدى اليه. وهذا اذا لم يترتب عليها محذور شرعي يترتب عليه محذور شرعي فانها تكون رشوة ومن ذلك هدايا العمال وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه قال هل - [00:00:20](#)

فاذا كانت الهدية للمعلمة لاجل محابة فهذا لا يجوز ونوع الرشوة وكانت الهدية ممن تهدي لها قبل ذلك وبينها وبينها محبة ومودة فهذا لا بأس به لانه تجري على ما كانت عليه - [00:00:40](#)

من الخير والشارع لا يزيد مثل هذا الا آآ وصلة له خيرا. وعلى هذا فاذا كانت تهدي للمعلمة عن هذه الصفة لا بأس وكذلك اذا كانت تهدي للمعلمة في نهاية العام بعد الفراغ من الدراسة والاختبارات كالتوديع والاكرام لها فلا بأس. وكذلك - [00:01:00](#)

مختلفة ايضا على الصحيح يعني لو كانت الهدية هدية جماعية للاكرام والاحترام للمعلمة او المعلم ممن علم نصح فاكرموه. فمثل هذا اه محذور الرشوة في بعيد بل هو لا يزيد اه ما بين المعلم - [00:01:20](#)

والطالب والمعلم والطالبات الا محبة وزيادة في التواصل على الخير فلا يعني يكون مبن بقى الرشوة المقصود ان المحذور في هذا ان يؤدي الى شيء من هضم حق بعض الطلاب او الطالبات والمحابة - [00:01:40](#)

فاذا كثفت على هذه الصفة فلا بأس من ذلك ولله الحمد. نعم - [00:02:00](#)